

(1) بناء إسطبلات أو زرائب للأغنام أو الماعز أو مأوي للإبل؛

(2) بناء وتجهيز مراكز جمع الحليب ؛

(3) اقتناء المعدات اللازمة لاستغلاليات تربية الماشية. وتهم المعدات الخاصة بتربية الماشية معدات لجني المواد المخصصة للتغذية والحفاظ عليها ومعدات لتحضير أعلاف الماشية بالاستغلالية ومعدات لتوزيع الأعلاف وتغذية الماشية ومعدات لتوريد القطيع ومعدات لتوريد الدواجن ومعدات للإنسال الحيواني ومعدات جني واستخراج منتوجات خلية النحل ومعدات الحلب وحفظ الحليب بالضيغة ومعدات تثمين حليب الماعز بالضيغة ومعدات العزل الحراري وتبريد مباني تربية الماشية.

يراعى في تحديد مبلغ الإعانة ونسبها وسقفها المحتملة، على الخصوص، نوعية وخصائص البناءات و/أو التجهيزات بالمعدات الخاصة بتربية الماشية المعنية.

المادة 13

يجب، قصد الاستفادة من الإعانة المشار إليها في المادة 12 أعلاه، على مربى الماشية وهيئات مربى الماشية:

(1) استعمال التصاميم النموذجية للمباني المصادق عليها من طرف المصالح التقنية المختصة بالقطاع المكلف بالفلاحة؛

(2) استعمال بنايات تربية الماشية ومراكز جمع الحليب، موضوع الإعانة، خصيصا للأغراض المخصصة لها في المشروع؛

(3) اقتناء معدات جديدة تستجيب لحاجيات الاستغلاليات وملائمة للخصائص التقنية والمعايير الجاري بها العمل حسب نوع المعدات المعنية؛

(4) الحرص على نظافة المباني وصيانتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

(5) المحافظة على المعدات المستفيدة من الإعانة وصيانتها وتعميمها عند الاقتضاء.

الباب الخامس

مقتضيات نهائية وانتقالية

المادة 14

ينسخ هذا المرسوم ويعوض المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن مربى الماشية وهيئات مربى الماشية الذين يستفيدون من مساعدات الدولة المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.86.551، يظلون خاضعين للالتزامات الواردة في المرسوم المذكور حتى

انتهائها.

وتظل النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) سارية المفعول إلى حين نسخها. وتعتبر كل إحالة، في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على مقتضيات المرسوم المذكور رقم 2.86.551 بمثابة إحالة على مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.274 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 80.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.12 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛

المادة الثانية

يسند إلى وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير السياحة،

الإمضاء: لحسن حداد.

مرسوم رقم 2.14.278 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالتهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.143 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري الملحق بها :

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتحديد اختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :

وباقتراح من وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية مكلفة بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالتهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي تعدها السلطات الحكومية المعنية، ويشار إليها بعده ب «اللجنة الوزارية».

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) :

«المادة الأولى. - يجب إعداد طلب رخصة تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي،.....»

.....»

«أ) الوثائق التالية المتعلقة بشركة التدبير :

.....»

.....»

«يجب أن تكون النسخ على مطابقتها للأصل.

«ب) الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإنعاش السياحي إذا سبق

تحديدها من قبل شركة التدبير :

« قائمة بتجهيزات الأجزاء المشتركة للإقامات العقارية للإنعاش

«السياحي :

« قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم :

«»

«»

« شهادة عن قدرة شركة التدبير المالية على تجهيز الأجزاء

«المشتركة وكذا على حسن سير الإقامة العقارية للإنعاش

«السياحي وفقا لأحكام القانون رقم 61.00 السالف الذكر.»